

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ. وكذلك في دعوة هود (عليه السلام) ودعوة صالح (عليه السلام). الطاعة في الثوابت والمتغيّرات من الأحكام الطاعة في الإسلام طاعتان: طاعة في ثوابت الشريعة هي طاعة الله تعالى، وطاعة في الأحكام المتغيّرة، ولكلٍّ منهما حكم، ولكلٍّ منهما طاعة. الطاعة الأولى الله تعالى في ثوابت الشريعة، من: الصلاة، والصوم، والحجّ، والزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحريم الربا والمقامرة والفحشاء، وتحديد الحدود الشرعية، والقصاص في العقوبات... وهذه وأمثالها هي ثوابت الشريعة، وتشريعها الله تعالى، والطاعة فيها طاعة الله تعالى، سواء كان بيانه وإبلاغه في القرآن أم في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسنّته، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يُبلّغ عن الله تعالى، والأمر والتشريع من عند الله تعالى، والطاعة طاعة الله تعالى. والنوع الثاني من الطاعة في الأحكام المتغيّرة، وهذه الأحكام تتولّى متغيّرات حياة الإنسان في الحرب والسلم، والاقتصاد، والطوارئ، وشؤون الحكم والإدارة... وأمثال ذلك، ولا بدّ للناس في هذه المتغيّرات من حكم، وهذا الحكم يتغيّر بالضرورة، ويختلف من حال إلى حال. وهي أحكام شرعية كالأحكام الثابتة، تجب طاعتها، وتحرم مخالفتها، غير أنّ أمرها بيد أئمة المسلمين، أولياء الأمر، وهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه من بعده أئمة المسلمين (عليهم السلام)، وفي امتدادهم من ينوب عنهم في ولاية أمور المسلمين. ولعلّ إلى ذلك يشير قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُمْ). (مَنْكُم).